

## الأصول العامة للفقه المقارن

[ 64 ] إذ لا يصلح سببا شرعا ليجترّب عليه أحكام، لان التحريم لذات الفعل يوجد خلا في أصل السبب أو في وصفه بفقد ركن أو شرط، فلا يثبت بالزنى نسب (1)) ولا بالسرقه أو بيع الميته ملك وهكذا، وفي هذا القسم خلط بين نوعين من المحرمات، نوع لم يجعل متعلقه سببا شرعيا أصلا ليقال بإمكان ترتب آثاره عليه، كالزنى والسرقه والقتل بغير الحق، ونوع جعل فيه ذلك كبيع الميته، ومثل هذا القسم ان كان النهي فيه بداعي الارشاد إلى المانع أو فقد الشرط، لم يجترّب مسبه عليه، وان كان للكشف فقط عن المبعوضيه (فالمعروف أنه لا يدل على فساد المعامله إذ لم تثبت المنافاه لا عقلا ولا عرفا بين مبعوضيه العقد والتسبب به وبين امضاء الشارع له بعد ان كان العقد مستوفيا لجميع الشروط المعتمده فيه، بل ثبت خلافها كحرمة الظهار التي لم تناف ترتب الاثر عليه من الفراق (2)) وقد حررت هذه المسأله في كتب الشيعة في باب النهي عن المعامله يقتضي الفساد. 2 - ما تكون حرمة لعارض أجنبي عن ذاتها (أي ان حكم العقل في الاصل الوجوب أو الندب أو الاباحه، ولكنه اقترن بأمر خارجي جعله محرما، وذلك مثل الصلاة في أرض مغصوبه، والبيع يوم الجمعة وقت الاذان، وهذا النوع من المحرم يصلح سببا شرعيا، فتترتب عليه اثاره لان التحريم لامر خارج عن الفعل عارض له وليس لذات الفعل، فلا يوجب خلا في أصل السبب ما دامت أركان الفعل وشروطه الشرعيه مستوفاه، فالصلاة في أرض مغصوبه صحيحه مجزئه ما دامت مستكملة لركانها وشروطها الشرعيه، ولكن المصلي آثم لانه صلى في أرض مغصوبه (3))

---

(1) سلم الوصول ص 54. (2) أصول الفقه للمظفر، ج 2 ص 145. (3) سلم الوصول ص 54. (\*)